

## قرار وزاري رقم 574 ن لعام 2004

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 132/64/د تاريخ 15/9/2004 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- إخضاع محلات البروستد لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث تحت رقم /193/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2 - إخضاعه لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :

1- أن تغطى جميع النوافذ بنسيج من السلك المعدني الرفيع وغير قابل للصدأ لمنع دخول الحشرات الزاحفة والطيارة ومكافحة الحشرات والقوارض بشكل ملائم للصناعات الغذائية .

2- أن تكون أرضية المحل مبلطة بمواد غير قابلة للإنزلاق وتمنع تجمع الأغبرة والأوساخ وتفسل الأرضية جيداً بالماء والمنظفات والمطهرات الملائمة للصناعات الغذائية على الأقل مرة كل يوم وكلما دعت الحاجة .

3- أن يكون ارتفاع البورسلان أو السيراميك على الجدران لا يقل عن مترين وباقي الجدران والأسقف من الاسمنت وتطلى بالطلاء الزيتي .

4- استخدام مياه تحقق مواصفة مياه الشرب .

5- توفير وسيلة مناسبة لتجميع الفضلات الصلبة ذات غطاء .

6- يجب استعمال الأدوات والآلات والأوعية المصنوعة من مواد خاصة بالصناعات الغذائية .

7- أن تفسل الآلات والأوعية بأساليب ومواد ملائمة للصناعات الغذائية .

8- أن يتم التقيد بالعمليات الإنتاجية الملائمة ودرجات الحرارة اللازمة حسب الأنظمة الصحية .

9- أن تتوفر وسائل التهوية الملائمة وتنقية الهواء .

10- وجود مدخنة ترتفع ثلاثة أمتار عن أعلى مبنى مجاور .

11- توفر عدد كافي من وحدات التبريد الملائمة تتناسب والطاقة الإنتاجية وتكون مغلقة دوماً مع توفر وسائل الأمان والفتح والإغلاق .



12- أن توفر التجهيزات الملائمة لإطفاء الحريق .

13- ارتداء العمال للباس العمل من اللون الأبيض القبعات الخاصة بالصناعات الغذائية والقفاذات .

14- منع التدخين في صالات العمل .

15- أن تحقق زيوت القلي المواصفة القياسية السورية رقم /2745/ الخاصة بنقطة التخلص من زيوت القلي المستعملة .

16- إخضاع العاملين لنظام البطاقة الصحية وفق المرسوم رقم /460/ لعام 1946 .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات البروستد القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه